التعليقات المفيدة
والإجابات السديدة

للعلامة الشيخ

محمد أمان الجامي

رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، وصلاة الله ورحمته وبركاته على هذا النبي الكريم والرسول الأمين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه أمهات المؤمنين، وأهل بيته الطيبين الطاهرين، ثم أما بعد:

نواصل درسنا بتوفيق الله تعالى في نفس السياق الذي تقدم، في التعليق على بعض آياتٍ كريمات من سورة النساء، ومن ثم الإجابة على الأسئلة.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]؛ فالله سبحانه وتعالى أرسل الرسل ليطاعوا بإذن الله الإذن الشرعي؛ الذي بمعنى الإرادة الشرعية، ثم قال الرب سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا* فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤- ٦٥]؛ لا يزال السياق متصلاً في شأن أولئك الذين زعموا أنهم آمنوا بالرسول عليه الصلاة والسلام وما أُنزل عليه، وما أنزل على من قبله، ومع ذلك يريدون التحاكم إلى الطاغوت، والآيات كلها في هذا السياق، وفي شأنهم.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالتحاكم إلى الطاغوت وتركهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عندهم ليس بعيدًا عنهم، كان يعيش بينهم، مع ذلك رغبوا عنه إلى التحاكم إلى الطاغوت، إلى أهل الباطل الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، بالهوى وبالجاهلية، ومع ذلك كله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم بارتكاب ما ذُكر جاءوك ليتوبوا عندك، فاستغفروا الله وهم موجودون بين يديك، ثم التفت من الخطاب إلى الغيبة: ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، لم يشترط الرب سبحانه وتعالى في توبة أي مذنبٍ أن يحضر العاصي عند رسول الله عليه الصلاة والسلام، ليستغفر الله في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام، فيستغفر له الرسول، بل أي إنسانٍ أخطأ وهفا هفوةً وارتكب معصيةً من التوبة الإقلاع عن تلك المعصية، ويندم ويعزم على ألا يعود، فإذا صدق في هذه

المعاني إذا كان الذنب بينه وبين ربه سبحانه، وإذا كان الذنب يتعلق بحقوق الآدميين برد الحقوق أو استباحة الحقوق والأعراض، هذه شروط التوبة.

ولكن الله شرط في هؤلاء الحضور عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والاستغفار عنده، وأن يستغفر لهم الرسول عليه الصلاة والسلام، عند ذلك يتوب الله عليهم، لعظم الجرم الذي ارتكبوه، التحاكم إلى الطاغوت مع وجود النبي عليه الصلاة والسلام بينهم، إعراضٌ عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو يراهم، واللجوء إلى كعب بن الأشرف وأمثاله من الطواغيت ليتحاكموا، ثم يواصل السياق الكريم يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ أكد الله خبره، فخبر الرب سبحانه وتعالى دائمًا صدقٌ وحق ولو لم يؤكد، ومع ذلك أكد الخبر بالقسم، وبلا المؤكدة للقسم، والمقسم به هو الله، فأضاف اسمه الكريم سبحانه إلى نبيه (فلا وربك)؛ ليستفيد المضاف إليه الشرف من المضاف حسبما هو المتبع في كثيرٍ من الإضافات، مثل: ناقة الله، بيت الله، رسول الله، عبد الله، في هذه الأمثلة يستفيد المضاف الشرف من المضاف إليه.

فلا وربك، لا يؤمنون أولئك الذين زعموا أنهم آمنوا بك وبما أُنزل عليك وما أُنزل قبلك لا يُصدَّقون في إيمانهم ولا يصدقون، ولا يُقبل منهم الإيمان حتى يحكموك فيما شجر بينهم، حتى يحكموك فيما يختلفون فيه وفيما يختلط عليهم من الأمر، فيتركوا غيرك، فيحكموك أنت أيها النبي الكريم، ولا يكفي مجرد التحاكم إليك، بل لا بد من إضافة معانٍ تؤكد صدق ذلك الإيمان، قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]؛ بعد أن تقضي بينهم لا يجدون في أنفسهم حرجًا أو حزازةً أو ضيقًا أو شكًا، بل يقبلون، وأكد ذلك بقوله: ويسلموا تسليمًا، يسلموا لحكمك بدون تردد، مذعنين، راضين، فأكد ذلك بالمصدر المؤكد للفعل (تسليمًا)، لم يقل: ويسلموا وكفى، بل ويسلموا تسليمًا، لو قال الإنسان: ضربت فهذا له معنى، ولو قال: ضربت ضربًا له معنى مؤكد، تأكيدٌ لذلك الفعل، ويسلموا تسليمًا كاملاً لا تردد فيه، بمحبةٍ ورضا وقبول، بهذا يتم الإيمان، هذه الآية آية الاختبار، أيما إنسان صدر الحكم له أو

عليه من رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا قبِل ذلك الحكم ليس في نفسه حرجٌ أو حزازةٌ أو ضيق أو توقف، بل سلم تسليمًا كاملاً برضًا واطمئنان ومحبة يكون مؤمنًا، وبدون أن تتحقق هذه المعاني لا يكون الإنسان مؤمنًا بمجرد دعوى الإيمان.

وقد صدق الحسن البصري رحمه الله عند ما قال: ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدّقه العمل.

دعوى الإيمان كثيرة، لكن الإيمان الصحيح يتم بهذه المعاني، محبة الله، ومحبة رسوله عليه الصلاة والسلام، والرضا بحكم الله والرضا بحكم رسوله عليه الصلاة والسلام، حتى يستقر الإيمان في القلب، وينتفع المسلم بأعماله الكثيرة، بحجه وعمرته وصيامه وصدقته وإنفاقه، وبدون ذلك بمجرد الدعوى، أي بالإسلام الرسمي الذي يحمله الإنسان في جيبه، الذي يُكتب في الهوية الديانة مسلم، فيكتفي بهذا، لا يقبل حكم الله ولا يرضى، بل يطعن في حكم الله الذي أنزله الله في كتابه، يطعن في القصاص، يطعن في الحدود كلها وأنها غير لائقة، وإن كانت سابقًا صلحت لمن قبلنا في صدر الإسلام أما اليوم فلا، بعد أن انفتحنا مع العالم لا ينبغي أن نشوه مجتمعنا بقطع أيديهم، وأن نهينهم في الأسواق بأن نوسع ظهورهم بالضرب ونقتل الناس، إذا قُتل شخصٌ واحد يُكتفى بذلك لا يُرهق به الثاني، هكذا بهذه الفلسفة خرج كثيرٌ من المسلمين على الله، على كتاب الله، وعلى حكم الله وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك دعوى الإيمان قائمة، والإكثار من الأعمال الظاهرة وخصوصًا السفرات كالسياحة باسم الحج والعمرة وغير ذلك.

أريد أن أقول: يجب أن يستقر الإيمان في القلب، حتى ينتج الأعمال الصالحة المثمرة، وإلا فلا قبول للأعمال بدون رضًا بحكم الله تعالى، وبدون تحقيق لا إله إلا الله، تحقيق لا إله إلا الله أن يتحد مرادك مع مراد معبودك، أن يتحد مراد العبد مع مراد المعبود بالإرادة الشرعية، أي تحب ما يحبه معبودك وهو الله، وتحب من الأشخاص الذين يحبهم الله من

الأنبياء والصالحين، وتكره ما يكرهه معبودك ومحبوبك من الشرك وعبادة الطاغوت والمعاصي، بهذا يتحقق التوحيد، بعد تحقيق التوحيد تُقبل الأعمال.

أيها الإخوة الحضور:

نحن نعيش في آخر أيام الشهر المبارك، في اليوم السابع والعشرين، وهذا التجمع يتكرر دائمًا في هذا الشهر المبارك، وبأوسع من هذا في موسم الحج، عند ما نجتمع هذا التجمع الكبير أما نفكر تفكيرًا جادًا لننصح أنفسنا بأنفسنا؟ هل من النصح في شيء أن يعيش أكثر المسلمين تحت أحكام جاهلية؟ لا تحكمهم شريعة الله؟ تحكمهم قوانين أوروبية أو قوانين وضعية محلية؟ لا فرق بين الشرك والكفر المستورد والكفر المحلي، الكل كفر، نحن كلنا ندرك هذا، ما العلاج؟ هل فكرنا في العلاج؟ وخصوصًا ولاة الأمر في هذا البلد من العلماء والحكام عليهم واجب؛ واجب الدعوة، واجب التبليغ، تأسيًا برسول الله عليه الصلاة والسلام، كان يكتب الكتب والرسائل ويرسل رسله إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الله، إلى حكم الله.

فالواجب على ولاة الأمر في هذا البلد الإسلامي من العلماء من كبار علماء الفتوى ومن الحكام أن يوجهوا نداءً صادقًا في مثل هذه الأيام إلى حكام المسلمين ورؤساء المسلمين الذين يحكمون شعوبهم بغير ما أنزل الله، وهذا واجب، أولًا اتباعًا لرسول الله عليه الصلاة والسلام، وثانيًا: من واجب النصح، فالدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، لا أعني بالدعوة الهجوم أو التهجم أو التهييج أو الطعن أو التشهير بالتكفير، ولكن دعوةً هادئةً وهادفة ورحيمة، يشعر المدعو بأن الداعي يشفق عليه ويحب له الخير، ولا يقصد بذلك الإساءة، الدعوة بهذا الأسلوب لو تكررت لا بد أن يكون لها تأثير، يومًا ما، وليس من الدعوة في شيء التهجم والإساءة.

الشخص العادي الذي تريد إصلاحه لو أسأت إليه ما قبِل منك الدعوة والنصح، فكيف بالرؤساء؟ إذًا ليس من الحكمة في شيء ولا من الدعوة الهادفة ولا من الإصلاح استعمال أساليب مسيئة ومثيرة ومهيجة، بل الواجب الرفق بهم، والنصح لهم، بالأساليب

المناسبة لأنهم رؤساء، سواءٌ حكموا بالقانون أو بالشريعة، نزلوا الناس منازلهم، وأنت عند ما تكون لك حاجةٌ لدى مسؤولٍ كبير لا تحاول الإساءة، تجامل وتتودد حتى تصل إلى ما تريد، افعل نفس الشيء عند ما تدعوهم إلى الله، بالأسلوب الذي ترى أنه يؤثر ويُقبل، إذا كان قصدك الإصلاح والنصح، لا ينبغي أن نفوت مثل هذه الفرص ونحن لا نعمل شيئًا، إذا كان مثلي وأمثالي لا نستطيع أن نعمل شيء، نوجه نداءنا إلى من لهم سلطة ولهم صلاحية، إلى علماء الفتوى، إلى الحكام، إلى المسؤولين، يوجهوا نداءهم ودعوتهم ورسائلهم إلى أولئك الرؤساء والحكام، ليطبقوا شريعة الله بين عباد الله، التبليغ واجب والتذكير واجب.

وليس بلازمٍ أن تُقبل الدعوة، ولكن تبرأ الذمة إذا أدى كل إنسانٍ واجبه، والناس تتفاوت في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المنكر، ونحن لا نملك إلا هذا القول، ونحمد الله أن نملك هذا القول، لأن غيرنا في بعض الأقطار لا يملك هذا القول نفسه، ونحن نملك هذا القول بحمد الله، لكن غيرنا الذي له صلاحية أوسع فليؤدِ كل إنسان واجبه في حدود صلاحيته وسلطانه، حتى يتم التعاون في الله، في تطبيق شريعة الله بين عباد الله.

والشريعة الإسلامية كلها عربيةً أو غير عربية ترغب في تطبيق الشريعة، فتطالب وتتمنى، إذًا فلنقرر الدعوة، وتوجيه النداء إلى من لديهم صلاحية، ليوجهوا دعوتهم، ونداءهم ورسائلهم ورسلهم إلى أولئك ليطبقوا شريعة الله بين عباد الله، والتوفيق بيد الله.

س: سائل يسأل: يوجد عندنا تاجر، يخصص جماعة النساء بزكاة المال، لأجل مساعدتهن على الزواج.

ج: السؤال فيه غموض، وعلى كلٍ الزكاة للأصناف التي ذكرها الله في كتابه، رجالًا أو نساءً، الزكاة في الأقارب أفضل، في أقاربك المحتاجين، بشرط أن يكونوا من الحواشي لا يكونوا من الأصول والفروع، أي لا تعطي زكاتك لأبنائك وبناتك ولوالديك، وإذا كان

هناك لك إخوة وأخوات وعمات وأعمام وأخوال وخالات هؤلاء هم وأولادهم ومن حولهم أولى من الأجانب بزكاتك وصدقتك؛ لأن زكاتك لهم وصدقتك صدقةٌ وزكاة وصلة رحم، ثم الجيران الأقرب فالأقرب، يجوز إذا كنت أنت تعيش في هذا البلد ولك أقارب في الخارج أن ترسل لهم زكاتك، ولكن تخصيص جماعة معينة بالزكاة سواءٌ كانت هذه الجماعة من الرجال أو من النساء في النفس منه شيء، والزكاة ليست مساعدات، واجب، ركن من أركان الإسلام بالنسبة لك، وبالنسبة لمن يأخذ يجب أن يتعفف الإنسان قدر ما يستطيع، لا يأخذ إلا وهو مضطر، لأنها أوساخ الناس، لذلك حرمها الله على النبي عليه الصلاة والسلام وآل بيته لكونها أوساخ الناس، لا ينبغي للإنسان أن يتطلع إلى الزكاة، لذلك لا ينبغي أن تُصرف زكاة الفطر وغيرها على هؤلاء الذين يتجولون في الأسواق، بل ينبغي أن تحرص على التعرف على الموظفين الضعاف الصغار الذين لا تكفيهم رواتبهم، وعلى جيرانك الضعاف، والبيوت الضعيفة، والأسر الضعيفة، تصرف فيهم زكاة مالك وزكاة نفسك، ينبغي أن تحرص هذا الحرص، حتى تتأكد بأن مالك وقع موقعه، أما كونك ترد به السائل لأنه سأل فلا، رده بغير هذا، بالأموال التي في جيبك.

س: هل ورد في الصلاة على الميت بعد التكبيرة الرابعة دعاء: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة؟

ج: الدعاء الوارد للميت الدعاء له، وهذا دعاءٌ عام يُدعى به في كل مكان، لكن الصلاة على الميت شفاعة، هؤلاء الذين يصلون على الميت يشفعون له، عند الله، لذلك ينبغي أن يخلصوا في الدعاء، فلتعرف ولا تغفل يومًا ما يُصلى عليك، إذا كنت تتذكر هذا المعنى تخلص في الدعاء وتكثر من الدعاء له بالرحمة والغفران وأن يثبته عند السؤال، في هذا المعنى يُدعى للميت، أما هذا الدعاء دعاءٌ عام.

س: هل يجزئ تقصير بعض الرأس في العمرة؟ لو أن الإنسان يريد أن يعمل ثلاث عمر في ثلاثة أيام كيف يكون التقصير؟

ج: كان الأولى والأفضل الحلق، لكن إذا كنت تريد أن تكرر العمرة تخفف في العمرة الأولى تخفيفًا خفيفًا، وفي العمرة الثانية تخفيفًا أبلغ، وفي العمرة الثالثة احلق، تكرار العمرة جائز، لا كما يقول بعض أصحاب المذاهب أن العمرة لا تُكرر في السنة أكثر من مرة واحدة، بل في الأسبوع تُكرر؛ إذ يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما»؛ وفي هذا حثٌ على تكرار العمرة، ليس للعمرة زمنٌ معين، ولا شهرٌ محدد، كرر، فأفضل العمر عمرة رمضان، إذ تعدل حجةً مع النبي عليه الصلاة والسلام كما أخبر الرسول عليه الصلاة والسلام في مناسبةٍ ذكرناها في الدرس السابق.

س: **يسأل السائل عن شروط الحج والعمرة للمرأة؟**

ج: ليس للمرأة شروطٌ خاصة للحج والعمرة، لكن لك أن تقول كيفية إحرام المرأة، كيف يكون إحرام المرأة للحج والعمرة، إحرامها سهلٌ جدًا ليس مثل إحرام الرجال، ولكن على الرجال أن يعلموا النساء أن المرأة كلها عورة أمام الرجال، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وهنا مسألةٌ ينبغي التنبيه عليها وهي قدم المرأة وشعر المرأة عورةٌ في صلاتها، لو ظهر من المرأة المسلمة شعرها أو قدمها وهي في الصلاة فصلاتها باطلة، لذلك على المرأة المسلمة أن تلبس قميصًا أو فستانًا طويلاً جدًا يزيد نحو شبرٍ أو نحو ذراع، تسحبه على الأرض، للأسف انعكست القضية عند كثيرٍ من الناس، فالرجل يسحب والمرأة ترفع، وهذا غريب، وتلبس عباءة تسحب على الأرض ذراع، ولو مرت المرأة على وساخةٍ ونجاسةٍ بعباءتها الطويلة وفستانها الطويل طهارة ذيل المرأة التراب لا الماء، إذا مرت بعد ذلك على التراب والتراب يبس تلك الوساخة والنجاسة طهر ذيل المرأة كأسفل الخفين وأسفل النعلين، وهل تعلمون أسفل الخفين والنعلين طهارتهما بالتراب لا بالماء؟ **«إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر تحت نعليه فإن رأى فيهما قذرًا فليمسحهما بالأرض، فليدخل بهما وليصلِ فيهما»**، ما أصعب سماع هذا على بعض الناس، لأنها سنةٌ مهجورة.

في بعض الأقطار لو رآك الإنسان تدخل المسجد بنعليك بادروا إلى ضربك، ليس إلى الإنكار باللسان بل ضرب، أصحاب المقاهي والسفهاء الذين في الأسواق لو علموا أن

إنسانًا دخل المسجد يتركون أماكنهم ويأتوا ليحاربوا هذا الذي يدخل المسجد بالنعل، وهو لا يأتي عند المسجد إلا في هذه المرة، لماذا؟ لأن في عادتهم دخول المساجد بالنعال جريمة، انظروا إلى أين وصل كثيرٌ من المسلمين من الجهل بدينهم، رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمر من يأتي إلى المسجد ليقلب وينظر تحت نعليه، إن رآهما نظيفتين دخل بهما بدون أن يمسح، ويصلي فيهما، وإن رأى فيهما قذرًا مسح ودلك فدخل بهما.

هنا مسألة فقهية ينبغي أن يفهمها الشباب، وهل إزالة عين النجاسة بالتراب هل يطهر؟ لعل بعض الناس يقول في نفسه: لا، إزالة عين النجاسة بالتراب، لأن التراب يزيل العين ولا يزيل الأثر، هل تلك طهارة؟ نعم طهارة، ولذلك نظائر يؤمن به الجميع وهو الاستجمار؛ والاستجمار هو إزالة الخارج من القبل والدبر بالأحجار وما في معناه، ثم الصلاة بدون الاستنجاء، هذا يسمى الاستجمار، موجودٌ في كتب الفقه، وهو المعمول به عند الصحابة، ما كانوا يتكلفون الاستنجاء وكانوا يكتفون بالاستجمار، والاستجمار يزيل عين النجاسة ولا يزيل الأثر، كذلك أسفل الخفين وأسفل النعلين طهارتها بالتراب، وذيل المرأة كذلك.

إذًا على المرأة أن تلبس لباسًا سابغًا ساترًا خشنًا عند ما تخرج إلى الحج والعمرة وللصلاة، لا تلبس لباس الزينة، المرأة إنما تتزين في بيتها لزوجها، لأنها متاع، متعةٌ لزوجها، إنما تتعطر وتتطيب في بيتها، وتلبس ملابس النساء والحلي الجميل في بيتها، انعكس الأمر عند كثيرٍ من الناس؛ ملابس الخروج غير ملابس البيت، هذا عكس ما يأمر به الإسلام.

المرأة المسلمة لا تخرج من بيتها متعطرة ومتطيبة، نهى رسول الله عن ذلك، وفيه وعيدٌ شديد: **«أيما امرأةٍ مرت على مجالس الرجال وهي متعطرة فهي كذا وكذا»**، قال الصحابي: (أي فهي زانية)، المرأة المسلمة المحرمة لا تلبس القفازين، تلبس جوارب الرجلين، لا تلبس البرقع المفصل على مقدار الوجه ولكن تستر يدها تحت عباءتها بدل القفازين، لا تبدي يدها وحليها ولكن تستر تحت عباءتها، وتستر وجهها بخمارها، تسدل الخمار على الوجه، إذا كان هناك رجال، وإن كان بين النساء لا تستر وجهها ولا تستر يديها، وأما في

صلاتها ولو كانت في داخل بيتها لا يجوز أن يظهر منها إلا الوجه والكفان، القدمان عورة تبطل صلاة المرأة لو ظهر قدمها وهي في غرفتها في بيتها، وفي الحج كذلك، هكذا تحج، وتتجنب الطيب مطلقًا، إلا في داخل بيتها ولو لم تكن محرمة، الطيب يحرم على المحرمة، والمرأة من قبل لا يجوز لها إلا في بيتها.

المرأة لا تحج ولا تعتمر إلا مع محرمها، إما زوجها أو أحد محارمها الذي تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، لا تسافر مع ابن عمها وابن خالها وخالتها، من تحرم عليه كأبيها أو أخيها أو مع عمها أو خالها، الرجال الذين تحرم عليهم تسافر معهم، لا تسافر لكونها تركب الطائرة وتُستقبل في جدة، لا، تسافر مع المحرم الزوج هنا في الطائرة، لا تجعلها في السيارة تُستقبل هناك، أو في النقل الجماعي لا، كل هذه العادات سيئةٌ تجددت، لا ينبغي تشجيعها، هذا فتح باب للنساء لتسافر المرأة وحدها، وما يفتي به بعض الناس أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام التي نهت المرأة من السفر وحدها إنما تعني تلك المرأة العربية القديمة التي تسافر على بعيرها وحدها، ما أساء هذا الفهم، إن كان سوء فهمٍ أخشى أن يكون سوء قصد، عند ما تسافر المرأة من الهند ومن القاهرة في الباخرة لوحدها، الباخرة فيها غرف، تستأجر الغرفة وحدها، ويأتي رجل آخر يستأجر معها، خصوصًا إذا كانوا جاؤوا من الدول الديموقراطية التي لا تفرق بين هذا وذاك، ماشين مع بعض مثل البهائم، استأجرت مع زيدٍ في غرفة، يا سبحان الله! هل يُخشى عليها أم على تلك العربية التي كانت تركب بعيرها وحدها ولها هيبة؟ قد لا يجرؤ عليها أحد، لكن هذه في الغرفة في داخل الباخرة، تركب الطائرة في الدرجة الأولى يأتي زيدٌ يركب بجوارها، يأتي موزع المرطبات: تفضل لا تفضل أنت لا أنت، يبدأ الحديث من هنا، إلى أين؟ أين تنزلوا؟ في أي فندق؟ هكذا التمهيد، أُخبرت بهذا عن واقع، إنسانٌ ركب في الطائرة بجوار امرأة وحدها وهو وحده إلى بلدٍ آخر، عند توزيع المرطبات هذه عرّفت بعضها ببعض، تقديم، مجاملات، لا بد أنت أولًا لا أنتِ أولًا، أنت من أين؟ من كذا، إلى أين؟ إلى كذا، في أي فندقٍ تنزل؟ في الفندق الفلاني، سوف نسجل لكم الزيارة، تم كل شيء، قبل أن تقوم الطائرة أو بعد أن أقلعت وقبل أن

تخرج من أرض المطار، فالإنسان الذي يتصور هذه التصورات كيف يفتي بأنه يجوز للمرأة المسلمة اليوم أن تسافر في الطائرة وحدها، وفي الباخرة وحدها؟ وتلك الأحاديث كلها لا مفعول لها اليوم، إنما كانت تعني العربية في جاهليتها، أو المرأة المسلمة العربية التي كانت تسافر على البعير وحدها، لكن تلك أكثر هيبةً من هذه.

إذًا المرأة لا تحج ولا يجب عليها الحج ولو كانت تملك مال قارون، لا يجب عليها الحج إلا إذا خرج معها زوجها أو أحد محارمها، شرط وجوب الحج على المرأة بعد وجود الزاد وأمن الطريق أن تجد من يخرج معها زوجًا أو محرمًا، يحرم عليها تحريمًا مؤبدًا.

إذا حجت المرأة وحاضت قبل طواف الإفاضة وجب عليها البقاء مع زوجها أو أحد محارمها حتى تطهر، وهذه المسائل سوف يتحدث عنها الذين يقومون بتوعية الحجاج.

كثيرًا ما يسأل بعض الزوار عن العمرة في شوال، العمرة في شوال ثم الحج من العام، وهل تعرفون لماذا هذا السؤال؟ ماذا يعني؟ يعني الفرار من التمتع، لأن بعض المذاهب تفضل الإفراد، الصحيح أفضل الأنساك الثلاثة التمتع، من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في أوائل ذي الحجة، ينبغي أن تُعرف هذه الشهور فإن بعض الإخوان لا يعرفون إلا أكتوبر وسبتمبر، أكتوبر لا ينفع هنا، تعلموا الشهور العربية، الشهر الذي بعد رمضان اسمه شوال، والذي بعده اسمه ذي القعدة، والثالث ذي الحجة، هذه أشهر الحج، من اعتمر في هذه الأشهر ثم حج فهو متمتع، أي يذبح دم التمتع، ودم التمتع عبادة ليس دم جبرانٍ أو كفارة، عبادةٌ كالرمي والسعي والطواف، لا تتهرب، كونك تقدم يوم العيد تنحر تريق دمًا وتطعم تتقرب إلى الله بإراقة الدم في ذلك اليوم، ثم تطعم وتهدي وتتصدق وتأكل، لو كان كفارة لا تأكل منه، مثل الدم الذي يذبحه الإنسان لكونه جاوز الميقات، أو لبس المحيط كالعمامة والفانيلة لهذا كفارة، لذلك يجب أن نفهم معنى التمتع؛ من أفضل الأنساك الثلاثة.

س: سائلٌ يسأل عن حكم اليمين وكفارة اليمين في رمضان.

ج: لو أقسم وهو صائم إن كان صادقًا لا يؤثر، إن كان كاذبًا يؤثر في صيامه لأن هذا نوعٌ من الرفث، الكذب والغيبة والسب هذه تؤثر في الصيام، عند الظاهرية تفطر، عند الظاهرية من كذب صومه باطل، من اغتاب صومه باطل، وعند الجمهور ينقص الأجر كثيرًا وتسقط عنه الفريضة فقط، لذلك يجب أن يحترم الإنسان صيامه.

ثم كفارة اليمين الصيام الذي يصوم سواءٌ كان عن كفارة اليمين أو قضاء رمضان، يتعارض مع صوم الست من شوال ماذا يعمل؟ الأفضل أن يبادر الإنسان بعد العيد بصيام ستٍ من شوال لأنها فضيلة كبيرة، لكن عليه قضاء وعليه كفارة، الأولى والأرجح عندي أن يؤخر الكفارة ويؤخر القضاء ويصوم ستًا من شوال، لأن قضاء رمضان على التراخي ليس على الفور، تقول عائشة رضي الله عنها: كان يكون عليها أيامٌ من رمضان لعادة النساء ولا تتمكن من أن تقضي- لمكانة رسول الله عليه الصلاة والسلام وخدمته إلا في شعبان من العام المقبل، استدل أهل العلم بهذا الحديث أن قضاء رمضان ليس على الفور، إذًا ابدأ بستٍ من شوال، ولا تسمع لقول من يقول: صيام ستٍ من شوال بعد رمضان مباشرةً مكروه، هذا قولٌ ضعيفٌ مرجوح، لا يُلتفت إليه، بل السنة أن تبادر.

س: سائلٌ يسأل فيقول: المساجد اليوم مبلطة ومفروشة، وهل تحث المصلين أن يدخلوا هذه المساجد بنعالهم وفيها إضاعة المال؛ فهذه الفرش مال وهذا البلاط مال؟

ج: كنت تكلمتُ على الصلاة في النعال، وكان نيتي أن أعلق تعليقًا مناسبًا، ولكن أنسيته، فذكَّرني السائل، لو قلنا للناس: ادخلوا بنعالكم في أسبوع واحد تتوسخ هذه الفرش، وهذا البلاط، ونقع في مشكلة إضاعة المال، إذًا نحن لا نحث الناس اليوم بالنسبة لمثل هذه المساجد المفروشة والمبلطة، ولكن إذا أردنا أن نحيي سنة الصلاة في النعال نصلي فيها في بيوتنا، وعند ما نخرج خارج المساجد في الرحلات وفي المساجد التقليدية في البادية المفروشة بالرمال والتراب تتحمل، لا تزال تتحمل، لكن الذي ينبغي أن نعلن محاربة دخول المساجد بالنعال لكونه نعال هذا الذي لا ينبغي، ينبغي أن نعلم أن الصلاة في النعال سنة، وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة في هذا المسجد في نعالهم في قصةٍ

عجيبة، صلى بهم وخلع نعليه وهو في صلاته عليه الصلاة والسلام وخلع الصحابة نعالهم، وبعد الصلاة سألهم: لماذا يجعلون نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، تأسيًا بك يا رسول الله، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أما أنا فقد أتاني جبرائيل فأخبرني بأن في نعلي قذرًا. خلع وهل استأنف الصلاة؟ بنى عليها، ومضى فيها.

الشاهد: الصلاة في النعال في عهد النبي مع الصحابة أمرٌ عادي جدًا، ولكن المساجد كانت تُفرش بالتراب والرمال، ليست مبلطة ولا مفروشة، لا بد أن نجمع بين النصوص؛ نعمل بنصوص نهينا عن قيل وقال وإضاعة المال، حيث يؤدي دخول المساجد بالنعال إلى إضاعة المال، إن وجدنا مساجد تقليدية قديمة مفروشة بالتراب دخلنا وصلينا فيها وفي بيوتنا وفي رحلاتنا ومعسكراتنا، عند ما نخرج مع الجامعات والمدارس نصلي في النعال هناك، نحيي هذه السنة.

نتم قصة جبرائيل؛ قال: **"أما أنا فأتاني جبرائيل فأخبرني أن تحت نعلي قذرًا، فخلعت"**، هنا مسألة فقهية، إذا علم الإنسان وهو في صلاته وجود نجاسةٍ في ملابسه ماذا يعمل؟ إن كان في إمكانك أن تؤخر وترمي بأن كانت غترةً أو طاقية، ظهر لك أن في عمامتك نجاسة ترميها وتصلي، وصلاتك صحيحة، أو لم تعلم إلا بعد السلام فصلاتك صحيحة، بخلاف الحدث، بالنسبة للنجاسة، يستفاد من هذه القصة وغيرها.

نكتفي بهذا المقدار، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وآله وصحبه.